غيره عن ذلك ولو وقف علي جداره طائر فنفره لم يضمنه لان له منعه من جداره
وان رماه في الهوا ولو في هوا داره فقتله ضمنه اذ ليس له منعه من هوا داره
ولو فتح حرزا فاخذ غيره ما فيه او دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه لعدم
ثبوت يده علي المال وتسببه بالفتح في الاولي قد انقطع بالمباشرة نعم
لو اخذ غيره باسره وهو غير مميز او المجنون يري طاعة امره ضمنه دون الاخذ
ولو بني دارا فالت الريح نهبا ترابا ومتاع لم يضمنه لانه لم يستول عليه
والايدي المترتبة بعضها تترتب علي يد الغاصب الضامن وان كان
في اصلها امانة كوكالة بان وكله في الرد ووديعة ايدي ضمان وان
جهل صاحبها الغصب لوضع يده علي ملك غيره بغير اذنه وجهله انما
يسقط الاثم اذ هو من خطاب التكليف لا الضمان لانه من خطاب الوضع
فيطالب من شاء منهما غير الحاكم وامينه لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة
واستثني البغوي من الجهل ما لو غصب عينا ودفعها لقن الغير ليردها
لمالكها فتلفت في يده فان جهل العبد ضمن الغاصب فقط والا تعلق
برقبته وغرم المالك ايهما شاء وفيه نظرا لوزوج الغاصب المغصوبة
فتلفت عند الزوج فلا يضمنها الا ان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل
تحت يد الزوج وبهذا اندفع ايراد هذه علي المتن وينبغي كما قاله الزركشي
تخصيصه بما اذا تلفت بغير الولادة والا فيضمنها كما لو اودعه غيره
بشبهة وسافر بالولادة فانه يضمنها علي الاصح كما قاله الرافعي في الارش
ثم ان علم الثاني الغصب فغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان
ما تلف عنده ويطالب بكل منهما يطالب به الاول لان حد الغصب صادق
عليه ثم لا مطالبة عليه بزيادة قيمة حصلت في يد الاول فقط بل المطالب
بها هو الاول ويبرأ الاول لكونه كالضامن لتقرر الضمان علي الثاني
بابراء المالك الثاني ولا عكس قاله القفال في فتاويه وكذا ان جهل
الثاني الغصب وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية والسوم
والقرض والبيع وكذا الهبة لانه دخل علي الضمان فلا تغرير من الغاصب
في

وفي الهبة اخذ للتملك بتراضيهما تقرر في الهبة هو ما جري عليه ابن المقري
بحسب تصرفه لكن الذي في الروضة ان يده ليست يد ضمان وان كان
الحري ان قرار الضمان عليه لما قلنا وان كانت يد امانة بغير اتهاب
كوديعة وقراض فالقرار علي الغاصب دونه لانه دخل علي ان يده
نايبة عن الغاصب فلو غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع
علي الغاصب ومثله ما لو مال المغصوب علي شخص فاتلفه كما سر
انفا ويد الالتقاط ولو للتملك قبله كيد الامانة وبعده كيد الضمان وبري
اتلف الاخذ من الغاصب شيا مستقلا به اي بالاتلاف وهو اهل
للضمان فالقرار عليه مطلقا سوا اكانت يده يد امانة ام ضمان لان
الاتلاف اقوي من اثبات اليد العادية اما اذا لم يستقل بالاتلاف
بان حمله عليه الغاصب فان كان لغرمه كذبح شاة او قطع ثوب امره
به فنعله جاهلا فالقرار عليه اولا لغرض فعلي المتلف وكذا ان كان
لغرض نفسه كما قال وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما
مغصوبا ضيافة فاكله فكذا القرار عليه في الاظهر لانه المتلف واليه
عادت المنفعة والثاني ان القرار علي الغاصب لانه غر الاكل وعلي
الاول لو قدمه لاخر وقال له هو ملكي فالقرار علي الاكل ايضا فلا
يرجع بما غرمه علي الغاصب لكن بهذه المقالة ان غرم الغاصب لم يرجع
علي الاكل لاعترافه بان المالك ظلمه والمظلوم لا يرجع علي غير
ظالمه وقديمه لرقيق ولو باذن سالكه جناية منه يباع فيها
لتعلق موجبها برقبته فلو غرم الغاصب رجع علي قيمة الاكل
بخلاف ما لو قدمه لبهيمة فاكلته وغرم الغاصب فانه لا يرجع علي
المالك ان لم يأذن والا رجع عليه وعلي هذا اي الاظهر في اكل الضيف
لو قدمه الغاصب لمالكه او لم يقدمه له فاكله جاهلا بانه له برئ
الغاصب لمباشرته اتلاف ماله مختارا اما اذا اكله عالما فيبرا قطعا
هذا كله ان قدمه له علي هيئته اما اذا غصب حبا ولحما او عسلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)